تطابق الإرادتين

إن جوهر العقد تطابق إرادتين إي اقتران الإيجاب بالقبول المطابق له وبدون ذلك لا نكون أمام عقد ولدراسة تطابق الإرادتين لابد من الإشارة إلى: –

الإيجاب –القبول –اقتران الإيجاب بالقبول

أولا: –الإيجاب: هو التعبير البات عن إرادة الطرف الأول يتجه به للطرف الثاني للتعاقد معه وفق أسس وشروط معينة ويبدو من خلال هذا التعريف ما يلي: –

١– إن الإيجاب هو تعبير بات نهائي لا رجعة فيه.

٢– إن الإيجاب هو الإرادة الأولى في العقد لأنها هي من تتحرك أولا.

٣– هناك اختلاف بين أطراف العقد وأشخاصه فأطراف العقد هم من أبرم العقد فكان أحدهما مصدرا للإيجاب والاخر مصدرا للقبول أي هما من وقعا العقد وهم أول من ينصرف إليهما أثر العقد. أما أشخاص العقد فهم من ينصرف إليهم أثره دون إن يكونوا طرفا فيه كأفراد أسرة المستأجر، والمنتفع من اشتراط لمصلحته.

–٤ إن للإيجاب شروط لابد منها وهي: –

أ– توفر كافة شروط التعبير عن الإرادة.

ب–إن يتضمن الإيجاب كافة المسائل الجوهرية للعقد وإلا لا يكون إيجابا بل قد يكون دعوة للتعاقد. فلو كان العقد المراد إبرامه بيعا يجب أن يتضمن الإيجاب المبيع والثمن، أما المسائل التفصيلية كمكان التسليم ونفقاته وكيفية دفع الثمن فليس بالضرورة أن يتضمنها الإيجاب.

المراحل التي يمر بها الإيجاب.

- قبل أن يصبح الإيجاب باتا قد يمر بعدة مراحل:

الأولى: مرحلة المفاوضات: – وهي مرحلة تبدأ عندما يقترح أحد الطرفين على الآخر التعاقد فيدخلا في مفاوضات قد تطول او تقصر حسب موضوع العقد، ولا يوجد في هذه المرحلة إيجاب ولا قبول لذلك يجوز لأي من الطرفين قطع المفاوضات متى ما شاء ولا يسأل عن ذلك إلا إذا كان العدول مفاجئا دون سابق إنذار وسبب للمتفاوض الآخر ضرر فيسأل من قطع المفاوضات مسؤولية تقصيرية لعدم وجود عقد، ففي هذه المرحلة لا يوجد عقد لعدم وجود ايجاب ولا قبول.

الثانية: مرحلة الإيجاب المعلق: – وهي مرحلة يتجاوز فيها الطرفان مرحلة المفاوضات ولكن يكون الإيجاب مصحوبا بتحفظات صريحة او ضمنية ومثاله إن يعرض شخص بيع بضاعته ويعلن إن الكمية محدودة او السعر يتغير تبعا لأسعار السوق.

ففي هذه المرحلة قد يوجد عقد أذا لم يستخدم التحفظ وقد لا يوجد العقد إذا استخدم التحفظ.

الثالثة: مرحلة الإيجاب البات: وهي مرحلة يكون فيها المتعاقدان قد تجاوزا مرحلة المفاوضات ولم يكن الإيجاب معلقا أي جاهزا لينعقد به العقد، وهذه المرحلة يكون فيها انعقاد العقد أمرا مؤكدا.

الإيجاب في عقود المزاد: –

في الوقت الحاضر كثيرة هي العقود التي تبرم عن طريق المزايدات او المناقصات سواء كانت اختيارية أم جبرية.

وقد وضعت المادة ٧٥ مدني عراقي القاعدة العامة في عقود المزاد فنصت على: (لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء أزيد ولو وقع باطلا او بأقفال المزايدة دون إن ترسو على أحد، هذا مع عدم الإخلال بالإحكام الواردة في القوانين الأخرى).

ومن خلال النص آنفاً نستنتج ما يلي: –

١– إن مجرد الإعلان عن المزايدة هو دعوة للتعاقد أي لا هو إيجاب ولا هو قبول.

٢- أن الإيجاب هو العطاء الذي يتقدم به المزايد ويسقط في حالتين: -

أ - إذا أتى عطاء أكبر وان وقع باطلا.

ب-إذا أقفلت المزايدة دون أن ترسو على أحد.

٣- أن القبول هو رسو المزايدة مع ملاحظة أن بعض المزايدات تحتاج إضافة لرسو المزايدة التصديق عليها من قبل الوزير المختص والجهة العليا بالنسبة للدوائر غير المرتبطة بوزارة.

٤- إن العبارة الأخيرة من المادة توجب مراعاة الأحكام الواردة في القوانين الأخرى كمراعة الشكلية إذا كان العقد المراد إبرامه شكليا، كبيع العقار عن طريق المزايدة فيجب تسجيل قرار رسو المزايدة لدى دائرة التسجيل العقاري.

القوة الملزمة للإيجاب

الإيجاب القائم إما ملزم او غير ملزم:

فالإيجاب الملزم: -هو ذلك الإيجاب الذي يحدد فيه الموجب ميعادا للقبول وأشارت إليه المادة ٧٤ مدني عراقي التي نصت على: (إذا حدد الموجب ميعادا للقبول التزم بإيجابه إلى إن ينقضي هذا الميعاد).

ويسقط الإيجاب الملزم في حالتين: -

أ- إذا رفضه من وجه إليه.

ب-إذا انقضت المدة التي حددها الموجب دون إن يأتي قبول مطابق، إي إن إي قبول يأتي بعد الميعاد او معدلا للإيجاب لا يعد قبولا وإنما يعد إيجابا جديدا.

الإيجاب غير الملزم: -هو ذلك الإيجاب الذي لا يحدد فيه الموجب ميعاد للقبول ويسقط في ثلاث حالات:

أ-إذا عدل عنه الموجب قبل انفضاض المجلس.

ب-إذا صدر من أحد المتعاقدين قولا أو فعلا يدل على الإعراض عنه.

ج-إذا نفض المجلس دون إن يقترن الإيجاب بالقبول.

ثانيا: -القبول

هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب فهو بهذا المعنى يعد الإرادة الثانية في العقد لان الإيجاب هو الإرادة الأولى إي من تتحرك أولا.

شروط القبول:

١- توفر كافة شروط التعبير عن الإرادة.

٢- يجب أن يصدر القبول والإيجاب لايزال قائما.

٣- يجب أن يطابق القبول للإيجاب مطابقة تامة.

حرية القبول (خيار القبول):

إذا وجه الإيجاب فأن من وجه إليه حرا إن شاء قبل وان شاء رفض ويسمى ذلك حرية او خيار القبول، ولكن هذا الخيار مقيد بأن لا يكون من رفض متعسفا في استعمال رخصة الرفض خاصة إذا كان هو الذي دعي للتعاقد وإذا كان الرفض تعسفيا فقد يتعرض للجزاء وهو إما إن يحكم عليه بتعويض الآخر على أساس المسؤولية التقصيرية لعدم وجود عقدا او يلجأ القاضي إلى حد اعتبار العقد قائما جزاء للرفض التعسفي.

حالات خاصة للقبول: توجد للقبول حالتان خاصتان وهي:-

الأولى: -هي حالة السكوت الملابس.

الثانية: -القبول في عقود الإذعان.

أولا: -السكوت الملابس: السكوت عموما موقف سلبي محض لا يصلح إن يكون وسيلة للتعبير عن الإرادة، ولا ينسب إلى ساكت قول، وقد تضمنت هذا المعنى المادة/ ٧١ عراقي، خاصة إذا كان التعبير إيجابا فلا يمكن تصور الإيجاب عن طريق السكوت.

إما القبول فيمكن إن يكون السكوت قبولا إذا لابسته ظروفا يفسر معها قبولا، ويسمى السكوت الملابس وهي ما أشارت اليه المادة/ ٧١ من القانون المدني العراقي:

١- إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه.

٢- إذا كان هناك تعامل سابق بين طرفين واتصل الإيجاب هذا التعامل

٣- إذا قضت بذلك الأعراف والعادات التجارية.

ثانيا: القبول في عقود الإذعان

عقد الإذعان: هو ذلك العقد الذي يسلم فيه القابل لشروط يضعها الموجب ولا يقبل فيها أي مناقشة كونها تتعلق بسلعة أو مرفق ضروري لا يمكن الاستغناء عنه ومثالها: (عقود النقل، التأمين، تجهيز الماء والكهرباء والهاتف).

خصائص عقود الاذعان

١- الموجب في مركز اقتصادي قوي يسمح له من فرض شروطه.

٢- العقد يتعلق بسلعة ضرورية او مرفق لا يمكن الاستغناء عنه.

٣- الإيجاب يوجه للكافة وبشروط واحدة لا يقبل الموجب مناقشتها وأكثرها لمصلحة الموجب.

طبيعة عقود الاذعان

أنقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين بصدد طبيعة عقود الإذعان:

الاتجاه الأول: يمثله فقهاء القانون العام (الدستوري –الإداري) وذهبوا إلى عدم اعتبار عقود الاذعان عقودا حقيقية لأن القبول فيها هو إذعان ورضوخ.

الاتجاه الثاني: – يمثله فقهاء القانون الخاص (المدني –التجاري) وذهبوا إلى إن عقود الاذعان عقود حقيقية فيها إيجاب وفيها قبول، وإذا كان أحد أطرافها ضعيف اقتصادياً فهذه ظاهرة قانونية عادية يترك للمشرع او القاضي معالجتها.

وبهذا الرأي أخذ المشرع العراقي الذي أعتبرها عقود كسائر العقود الأخرى وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال ما يأتي: –

١–٠ إن القانون المدني نظم الكثير من عقود الاذعان ضمن طائفة العقود المسماة كعقد النقل والتأمين.

٢– إن المادة/ ١٦٣ مدني اشارت الى القواعد الخاصة بعقود الاذعان ولا تطبق على العقود الأخرى وهي: –

أ– للقاضي أن يعدل او يعفي الطرف المذعن من الشروط التعسفية.

ب– يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة لتحديد متى يعتبر الشرط تعسفيا.

ج– أي اتفاق يحرم القاضي من تلك السلطة أو يعدل فيها يعد باطلا.

د– إن الشك في عقود الاذعان يفسر لمصلحة الطرف المذعن بينما في العقود الأخرى فان الشك يفسر لمصلحة المدين دائما.